عبده وقريبه وزوجته المسلم فيجزي من غير نية لعدم صحتها
منه ولا يجب على المتحمل أن ينوي ولا يضر تقدم النية على التفرقة
بل تكفي عند عزلها أي الزكوة عن المال ومعنى الاعزال
الاقران والتمييز واذا عزلها لم يكف اخذ المستحقين لها
من غير ان يدفعها اليهم المالك سوا الحضر المستحقون في البلد
او سواهم في ذلك زكوة المال والبدن وذلك لان حق المستحقين
شايع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم
الا بقبض معتبر فللمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء
بل لا يجوز للمالك التصرف في القدر المعزول
والاخراج من غيره ويكفي نية الوكيل او اهل
الكافر وصبي ومجنون ان فوضت اليه فان
لم يعرف تفويض اليه بان اطلق التوكيل في اخراجها
فلا بد من نية المالك عند تفرقه الوكيل وتكفي نيته عند
الدفع اليه ولو قال لغيره تصدق بهذا ونوى الزكوة
قبل تصدقه اجزاءها ولا يجوز اي للمالك ومثله الامام
كما مر الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف
لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن
السبيل وفي سبيل الله ولكنهما في معنى الجمع لما فيهما من العموم
المستفاد من اضافتهما الى المعرفة الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا اتفاقا فان اخل ببعض
الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول
نعم الامام انما يضمن ما عنده من الزكوة هذا
هو معتمد المذهب واختار جواز دفعها
لصنف او شخص واحد فان قلة شخص
وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وبريء

ذمته فقد قال ابن عجيل ثلاث مسائل افتى فيهن بخلاف المذهب
ينقل الزكوة ودفعها الى صنف واحد والى شخص واحد
قال الاصبحي وحكى هذا عن غيره من اكابر الائمة كابي
اسحق والغزالي وغيرهما والية ذهب اكثر المتاخرين
وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر ومن افتى بجواز تقليد
ذلك ابن الصلاح والسيد السمهودي وغيرهما وسئل الاشخر
عن ذلك فافتى بجواز ذلك للضرورة اي المشقة التي
لا تحتمل عادة قال وذهب الائمة الثلاثة الى جواز الاقتصار
على صنف من تلك الاصناف وينبغي للمالك
نقلها اي الزكوة الى بلد اخر غير البلد التي وجبت
فيها مع وجود مستحقيها اي الزكوة
او بعضهم الا ان قرب منه بحيث ينسب اليه عرفا وبعد معه
بلد اواحدا وان خرج عن سوره وعمرانه بل الخوج سواد البلد
وقراه الى دون مسافة القصر حاضر به لكن ضعفه في
التحفة واذا امتنعنا النقل حرم ولم يجز خبر الصحيحين توخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل محل الى ما
فيه من الزكوة والنقل يوحشهم فخرج بالزكوة الكفارة والنذر
والوصية ووقف لفقراء او مساكين لم يعين الواقف له موضعا
فانه يجوز نقل جميع ما ذكر وخرج بما اذا عدم
المستحقون في البلد او فضل عنهم شيء فانه يجب النقل لها او
للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان عدم بعضهم
رد على الباقين ويجوز نقله الى غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم واذا امتنع مستحقوها من اخذها قوتلوا ويجوز ذلك

Copyright © King Saud University